



دائرة المحاسبات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية زغوان

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة

المحلية

بلدية زغوان

أحدثت بلدية زغوان بمقتضى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 وتمّ تحويل المنطقة البلدية التابعة لها في مناسبتين¹ بتاريخي 23 جويلية 2007 و 26 ماي 2016. وتبلغ مساحة² البلدية 1240 هكتار كما يبلغ عدد سكانها 20.798 ساكنا وعدد المساكن بها 6412 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. تولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها. وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان³ الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها. ويبين الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015.

بالدينار

المقايض المنجزة	النفقات المدفوعة	الفواضل	
3.900.327			فائض ميزانية 2014
2.472.353	1.839.539	632.814,122	العنوان الأول
4.999.526	1.774.509	3.225.017	العنوان الثاني
7.471.879	3.614.047	3.857.832	المجموع
9.115.471	4.672.983	4.442.488	العمليات خارج الميزانية: الإيداعات والتأمينات
2.950	بقايا تسبيقات من السنة الفارطة		العمليات خارج الميزانية: التسبيقات
2.128.175			بقايا الاستخلاص

المصدر: الحساب المالي لسنة 2015

وتتمثل الموارد البشرية المتوفرة لدى البلدية في 69 عونا من بينهم 87 عاملا. وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فإنّ البلدية تجاوزت المعيار المرجعي (<70%) المعتمد من قبل الصندوق والمتعلق بالاستقلالية المالية⁴

¹ - الأمر عدد 1886 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 يتعلق بتحويل الحدود الترابية لبلدية زغوان من ولاية زغوان والأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 مؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات.

² حسب المعطيات المقدمة من طرف البلدية

³ الاستبيان المتعلق بـ الموارد البلدية وأماكنها

⁴ الاستقلالية المالية = (موارد العنوان 1 - المناب من المال المشترك) / موارد العنوان 1

حيث بلغ هذا المؤشر نسبة 71,7% في سنة 2015. أمّا بالنسبة إلى مؤشر القدرة على الادّخار⁵ والبالغ 2,2% فقد كان دون المعيار المرجعي (<20%).

وأفضت المهمة الرقابية إلى استنتاجات تتعلّق خاصة بتحصيل الموارد وتأدية النفقات والتصرف في الممتلكات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة الموارد والتحكم الأفضل في النفقات وإضفاء مزيد الشفافية على الحسابات.

1. الموارد المالية

شملت الفحوصات الرقابية في هذا المجال تحليل موارد البلدية وتعبئتها.

أ. هيكلية الموارد

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 2.472.352,650 د وهي تتكوّن من المداخل الجبائية الاعتيادية ومن المداخل غير الجبائية الاعتيادية في حدود على التوالي 1.362.231,672 د و 840.120,978 د .

وتتأثّر المداخل الجبائية الاعتيادية التي بلغت في سنة 2015 ما جملته 1.362.231,672 د أساساً من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بنسبة 64% وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بنسبة 21,58% وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات بنسبة 14,51% .

وتمثّل المداخل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم الموارد بالنسبة إلى البلدية حيث تمّ تحصيل 888.802,248 د في سنة 2015 أي ما يمثّل 54,45% من المداخل الجبائية الاعتيادية. وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 32.979 د في موقّ سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان هذه المعاليم في سنة 2015 إلى ما قدره 923.031 د تمّ استخلاص منها 890.052 د أي ما نسبته 96%.

أمّا المداخل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 91.818,539 د و 61.244,129 د أي ما يمثّل تباعاً 5,62% و 3,75% من المداخل الجبائية الاعتيادية. وبلغت التثقيلات في سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 269.892 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 172.020 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 97.872 د. وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 1.728.222 د في موقّ سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها في سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 1.998.114 د. ولم يتمّ استخلاص منها سوى 153.063 د أي ما نسبته 7,66%. ولم تتجاوز نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 6,6% و 10,2%.

⁵ القدرة على الادّخار = الادّخار الخام (المقاييس المستعملة لتسديد مصاريف بالجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني) / موارد العنوان 1

واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 352.278 د أي بنسبة 21,58% من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وتتوزع المداخيل غير الجبائية الاعتيادية التي بلغت في سنة 2015 ما قيمته 840.121 د بين "مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية" و"المداخيل المالية الاعتيادية" على التوالي بنسبة 3,14% و 96,86%. وبلغت مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية في سنة 2015 ما قيمته 26.355 د وهي تتأتى أساسا من مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري بنسبة 98,82%. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 175.789 د تم استخلاصها بنسبة 15%.

وفي ما يتعلق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 699.754 د وهي تمثل نسبة 83,29% من مجموع الموارد غير الجبائية الاعتيادية. وتمثل الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية أهم مورد للبلدية بالنسبة إلى موارد العنوان الثاني حيث تم تحصيل 3.708.844 د في سنة 2015 أي ما يمثل 74,18% من جملة موارد العنوان الثاني للبلدية.

ب. تعبئة الموارد

تعلقت الملاحظات في هذا الإطار بالأساس بتقدير الموارد وتوظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة وإعداد جداول التحصيل وتثقيف المعاليم واستخلاصها ومتابعة بقايا الاستخلاص وطرح المعاليم المثقلة.

1. تقدير الموارد

لئن بلغت نسبة إنجاز موارد العنوان الأول 121% فإن ذلك لا يخفي أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة (1.878 أ.د) ومداخيل أملاك البلدية الاعتيادية (149 أ.د).

2. توظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة

اتسم توظيف المعلوم على العقارات المبنية بعدم الشمولية حيث لم يتضمن جدول التحصيل لسنة 2015 سوى 5.126 فصلا بقيمة جمالية بلغت 172.020,090 د في حين انتهت نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 إلى إحصاء 6412 مسكنا بالمنطقة البلدية مما نتج عنه فارق في العقارات المدرجة بلغ 1286 مسكنا مما ترتب عنه نقص في المعاليم الموظفة قدر بما لا يقل عن 43,156 أ.د⁶. وأفادت البلدية في هذا الإطار أن جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 أنجزت خلال فترة الإحصاء العشري 2016/2007 وهو ما يفسر عدم التطابق في عدد الفصول إذ أن التعداد العام للسكان و السكنى كان سنة 2014 في حين أن إعداد الأزمة تم ضمن الإحصاء العشري (2007-2016) مع التحيين السنوي لهذه الجداول بإعداد جداول تحصيل تكميلية في الغرض بلغ عددها 125

⁶ تم احتسابه على أساس معدل المعلوم الموظف بجدول التحصيل لسنة 2015 (33,558 د).

فصلا ويتم استخلاصها من طرف القابض البلدي وإدراجها مباشرة بالميزانية ونتعهد بتسوية الوضعية وتثقيفها خلال الأيام القليلة القادمة بالنسبة لتصرف سنة 2016.

وخلافا لأحكام مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصل 22 منها بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية لم يتم تفعيل الآليات المتاحة لها من خلال طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية وذلك فضلا عن إمكانية المتاحة لطلب البيانات المتوفرة لدى فروع كل من الشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز للتعرف على عدد المشتركين والمقاربة مع الإحصائيات المتوفرة بجداول تحصيل المعاليم على العقارات لتحسينها.

3. إعداد جداول التحصيل وتثقيف المعاليم

واقترنت البلدية على إعداد جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2015 دون إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص مما حال دون تحصيل الفارق المحتمل المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة الجباية المحلية. وأفادت البلدية بأنه تم استخلاص الفارق لبعض الشركات المنتسبة بالمنطقة البلدية عن طريق أذن استخلاص دون إعداد جدول في تثقيف الفارق بين الحد الأدنى والمبلغ المستخلص على رقم المعاملات وسنتدارك هذا الإغفال مستقبلا.

4. استخلاص المعاليم

واتسم استخلاص المعاليم على العقارات بالضعف حيث لم تتجاوز في مجملها 10% خلال سنة 2015 وكانت في حدود 6,6% و 10,2% بالنسبة على التوالي إلى المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية. ويعزى ذلك أساسا إلى اقتصار القابض على إجراء أعمال التتبع الرضائية دون تفعيل الإجراءات الجبرية من خلال إجراء العقل حيث لم يتجاوز عدد الإعلانات⁷ الأولية التي تم توزيعها بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية في سنة 2015 ما عدده 1581 إعلانا وهو ما يشمل نسبة 26% من هذه العقارات. ولم تتول القباضة البلدية القيام بأي أعمال متعلقة بالاعتراضات أو العقل. وعلل القابض البلدي الاقتصار على المرحلة الرضائية بمحدودية العنصر البشري (عدل خزينة وحيد يتولى تبليغ إعلانات أربعة بلديات) وبمبادرة بعض المطالبين بالأداء بطلب جدولة وتقسيط ديونهم تجاه البلدية.

وخلافا لأحكام الفصلين 111 و 112 من القانون الأساسي للبلديات ولأحكام الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقي ولزمة المرفق العمومي في

⁷ حسب المعطيات المستقاة من القباضة البلدية

الملك العمومي البلدي وخصوصا الباب الأول من القسم الأول منه لا تتولى البلدية إسناد تراخيص في كل حالات الإشغال الوقي للطريق العام على غرار المقاهي والأكشاك .

وخلافا لنفس الأمر منه يتمّ استغلال اللوحات الاشهارية دون الحصول على التراخيص الضرورية لذلك ودون خلاص المعاليم المستوجبة والبالغة 59.268 د بذمة 6 شركات إشهار. وفي غياب اتفاقيات مبرمة بين هذه الشركات والبلدية لم تتولّ هذه الأخيرة تثقيل الديون المتخلدة بذمتهم مما يعيق عملية استخلاصها. وفي ردها أكدت البلدية على مراسلة المتلدين للخلاص عديد المرات دون تفعيل الإجراءات القانونية اللازمة وسيتم حاليا التنبيه عليهم وفي خلاف ذلك سيتم إزالة كل اللافتات الإشهارية .

وخلافا لقرار رئيس البلدية المتعلّق بمراجعة معاليم الإشهار بتاريخ 29 جويلية 2009 والذي حدّد تعريف معاليم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الاشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام بمبلغ 150 د للمتر المربع في السنة بالشوارع الرئيسية وحيث أن إحدى شركات الإشهار تولّت تركيز 5 لوحات ذات واجهتين بالشوارع الرئيسية للبلدية تبلغ مساحتها 50 متر مربع فإنّ المعلوم السنوي بذمتها يكون في حدود 15.000 د عوضا عن 9.000 د كما حددته البلدية أي بفارق سلبي قدره 6.000 د سنويا. وأفادت البلدية أنه سيتم تدارك النقص في المعلوم الموظف خلال 2017.

ولم تتول البلدية استخلاص المعاليم المتعلقة بالإشغال الوقي للطريق العام والبالغة بالنسبة إلى سنة 2015 حوالي 42.228 د (دون اعتبار المعلوم على اللوحات الاشهارية). وأفادت البلدية بأنها تولت مراسلة الشاغلين وطلب خلاص في هذه المعاليم إلّا أن غياب معاضدة الشرطة البلدية حال دون مردودية هذه الجهود.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى معاليم الوقوف والجولان لسنة 2015 والبالغة حوالي 16.789,750 د. وأشارت البلدية أنه تم عقد جلسة عمل مع نقابات أصحاب سيارات الأجرة والتاكسي والنقل الريفي في مناسبتين وأنهم رفضوا خلاص هذه المعاليم واشتروا توفير محطات مجهزة . ومن جهة أخرى اتضح عدم الحرص على استخلاص المبالغ المثقلة والقيام بالأعمال القاطعة للتقادم وفق ما نصّ عليه الفصلان 36 و36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية حيث أدرك التقادم فصولا⁸ بقيمة 31,2 أ. د في غياب وجود ما يفيد قطع التقادم.

⁸ تشمل الفصول مداخيل لزمات الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية والأكرية ومحاصيل بيع العقارات وترجع إلى سنوات من 1994 إلى سنة 2008.

وشملت قائمة بقايا الاستخلاص فصولاً لا تتوفّر بشأنها المعطيات المتعلقة بسنة التثقيف وسنة الوجوبية ممّا من شأنه أن يحول دون القيام بالأعمال القاطعة للتقادم في الآجال القانونية وهو شأن الفصل المتعلّق بمداخل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري بقيمة 1,391 أ.د.

أما بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية فقد تعدّرت التأكد من سقوط ديون بالتقادم لعدم توفر قوائم تفصيلية بشأنها.

5. طرح المعاليم

نصّ الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه يمكن للجماعات المحلية طرح بعض المعاليم إذا ما تعدّرت جبايتها غير أنّ البلدية لم تتولّى إلى موفى سنة 2015 إتمام إجراءات الطرح الكلي للمعلوم على العقارات المبنية الموظفة على العائلات المعوزة بقيمة 2,364 أ.د. والطرح الكلي⁹ للمعلوم على العقارات المبنية بقيمة 8,068 أ.د. وللمعلوم على الأراضي غير المبنية بقيمة 5,752 أ.د. وذلك رغم مصادقة مجلس النيابة الخصوصية على طرحها منذ 6 أوت 2015. ولئن تولّت البلدية مراسلة أمين المال الجهوي بزغوان بهذا الشأن بتاريخ 10 سبتمبر 2015 إلا أنّه لم يتم طرحها من الموارد المثقّلة خلال نفس السنة نتيجة لعدم استكمال الوثائق المكوّنة لملف الطرح وخاصّة المتعلقة منها بمطالب الطرح المقدّمة من قبل المطالبين بالأداءين وهو ما من شأنه تسجيل موارد بالحساب لا يمكن استخلاصها. وأفادت البلدية بأنّه تمت إحالة نسخة من الملف الخاص بطرح هذه المعاليم بتاريخ 10 سبتمبر 2015 ثمّ أحيل ثانية إلى السيد القابض البلدي بعد إضافة مطالب الطرح بتاريخ 30 نوفمبر 2016.

II. النفقات

شملت الأعمال الرقابية على النفقات تحليل هيكلتها والتصرف في نفقات العنوانين الأول والثاني.

أ. هيكلّة النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول خلال سنة 2015 ما قيمته 1.839.538 د. وتمثل نفقات التّأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 999.121 د و 596.310 د ما نسبته 54,31% و 32,42% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 1.774.509 د. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين ونفقات مسدّدة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 1.499.392,371 د و 238.681,008 د ونسب قدرها على التوالي 84,5% و 13,45% و 2,05%.

⁹ المتعلق أساساً بحالات بازدواجية التوظيف والتوظيف الخاطئ للمعاليم

ولم يتم خلال سنة 2015 تنفيذ سوى 35,11 % من الاعتمادات المرسّمة بالعنوان الثاني ويعزى ضعف هذه النسبة أساسا إلى التأخر في إنجاز جملة من المشاريع المبرمجة ومنها خاصة مشروع تهيئة الملاعب التنس بقيمة 322,612 أ.د الذي شهد انجازه تأخيرا هاما بلغ 240 يوما مقارنة بالأجال التعاقدية. ولم يتم صرف أي مبلغ خلال سنة 2015 نتيجة عدم تقدم الإنجاز والذي لم يتجاوز نسبة 40 % على الرغم من التنبيه على المقاول بضرورة إتمام الأشغال في أكثر من مناسبة. وأوضحت البلدية أنه تم التنبيه على المقاول في مناسبتين و على إثره تم فسخ الصفقة إلا أنه تم الاتفاق فيما بعد على إلغاء قرار الفسخ على إثر عقد عدة جلسات بمقر الولاية خصّصت لهذا الموضوع مع جميع الأطراف المتدخلة آخرها بتاريخ 2016/10/4 وتمكين الشركة المذكورة من مدّة إضافية لإنجاز المشروع لصعوبة التعاقد مجددا مع شركة أخرى.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى مشروع تعبيد الطرقات (برنامج 2013) بقيمة 693 أ.د الذي شهد انجازه بدوره تأخيرا هاما بلغ 150 يوما مقارنة بالأجال التعاقدية المحددة بحوالي 328 يوما. وهو ما يعدّ من الأسباب التي يمكن على أساسها فسخ الصفقة طبقا للفصل 42 من كراس الشروط الإدارية الخاصة. وأرجعت البلدية سبب التأخير إلى عدم إيفاء المقاول بتعهداته مما أنجر عنه قرار تنبيه عدد 1 بتاريخ 2014/12/17 وقرار تنبيه عدد 2 بتاريخ 2015/2/3 وأستأنف المقاول الأشغال بتاريخ 2015/2/18 وهو السبب الرئيسي في تأخير صرف الإعتمادات الخاصة بالمشروع .

ب. تأدية النفقات

تعلقت الملاحظات بتأدية نفقات العنوانين الأوّل والثاني

1. نفقات العنوان الأوّل

لا يتمّ في بعض الحالات التنصيص بالفواتير على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار بخصوص الفصل المتعلّق بمصاريف تعهد وصيانة وسائل النقل وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف ويذكر في هذا الصدد 5 فواتير بقيمة جمالية بلغت 6.480,411 د . وجوابا على ذلك أكدت البلدية على أنه سيقع تلافي هذا الإخلال لاحقا وستعمل البلدية إن أمكن على تعزيز رصيدها البشري وانتداب تقني في الميكانيك يعهد له برئاسة المستودع البلدي. وخلافا للفصل العاشر من عقد اللزّمة المتعلّق بالسوق البلدي الذي ينص على تحمل المستلزم لنفقات استهلاك الكهرباء تولت البلدية خلاص دون موجب ما قدره 958,112 د بهذا العنوان خلال سنة 2015. وأفادت البلدية بهذا الخصوص أنه قد تم تدارك الموضوع بالنسبة إلى سنوات 2015 و2016 بمراسلة القابض البلدي بتاريخ 29 نوفمبر 2016.

2. نفقات العنوان الثاني

خلافًا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية، تحصلت البلدية على تأشيرة مراقب المصاريف على سبيل التسوية بالنسبة إلى بعض الصفقات حيث أبرمت صفقات وشرعت في تنفيذ أشغال بعض المشاريع قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية وذلك كما هو الشأن بالنسبة إلى مشروع أشغال تهيئة وتعبيد الطرقات لسنة 2013.

وخلافًا لما نصّ عليه الفصل 48 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية من وجوب توفير شهادة في الضمان المالي النهائي خلال 20 يوما من تاريخ تبليغ الصفقة وذلك قصد ضمان حقوق البلدية قبل انطلاق الأشغال، تمّ بالنسبة إلى الصفقة عدد 2013/10 المتعلقة بتجديد السقف بالملعب الرياضي بزغوان بقيمة 269.807 د تقديم هذا الضمان بتأخير ناهز 87 يوما.

وعلى صعيد آخر، طالبت المدة الفاصلة بين إبرام الصفقة المتعلقة بانجاز مشروع تهيئة وتعبيد الطرقات بمدينة زغوان، والإذن ببدء الأشغال حيث لم يتم إعلام المقاول بالشروع في الأشغال إلا بعد مرور 83 يوما من تاريخ إبرام الصفقة الذي يعود إلى 25 فيفري 2014. وكذلك الشأن بالنسبة إلى الصفقة المتعلقة بمشروع تهيئة السوق البلدي المركزي حيث لم يتم إعلام المقاول بالشروع في الأشغال إلا بعد 149 يوما من تاريخ إبرام الصفقة الذي يعود إلى 2014/12/22. وأرجعت البلدية هذا التأخير إلى عدم الحصول على الموافقة النهائية لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في الإبان.

وخلافًا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186 المؤرخة في 2 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعدّ للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، لا تتقيد المصالح المعنية لبلدية زغوان بهذه الترتيب، حيث لم يتم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به. كما أنّ عددا من فواتير الشراء لا تحتوي أرقام جرد على غرار اقتناء مكيفات هواء ومعدّات النظافة بقيمة جمالية 28,5 أ.د.

III. التصرف في الأملاك

لم تول البلدية الحرص الكافي للحفاظ على أملاكها العقارية حيث لا يتوفر لديها شهادات الملكية بخصوص بعض العقارات التي تمتلكها. فمن جملة 26 عقارا مدونا بدفتر الأملاك البلدية لا يتوفر لدى البلدية سوى 8 رسوم عقارية دون اعتبار مطالب التسجيل المنشورة بالمحكمة العقارية والمتعلقة بما عدده 8 عقارات و5 عقارات أخرى مازالت البلدية بصدد إعداد ملفات لتسجيلها إلى غاية موفى أكتوبر

2016. وأوضحت البلدية أنها شرعت منذ سنة 2013 في تقديم مطالب لتسجيل عقاراتها لدى المحكمة العقارية بصفة تدريجية.

وبلغت نسبة استخلاص مداخل كراء المحلات المعدة لنشاط تجاري خلال سنة 2015 حوالي 15%. وتم الوقوف على وجود تأخير في رفع الدعاوي بخصوص متخللات تسويق المحلات التجارية والبالغة حوالي 29 أ.د. وبزرت البلدية ذلك بمحدودية العنصر البشري وتعهدت بتلافي هذا الإخلال ورفع قضايا في الغرض.

من جهة أخرى و خلافا للفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية لا يتولى المحاسب البلدي مسك حسابية خاصة بمكاسيها المنقولة منها وغير المنقولة كما لم تحرص البلدية على القيام بجرد عام لتلك المكاسب في موفى السنة المالية حيث لم يتم تكوين لجنة جرد يعهد لها سنويا القيام بالجرد لجميع ممتلكات البلدية وإعداد محاضر الجرد وتحيين الدفاتر المخصصة للغرض. كما لم يتبين إسناد ترقيم جرد للمنقولات المتوفرة بمكاتب البلدية وهو ما تمت معاينته من خلال الزيارة الميدانية. وأفادت البلدية بأنها ستعمل مستقبلا على مسك دفاتر خاصة بكل من الأثاث وآخر للمنقولات وآخر للعقارات.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

إجابة البلدية

الجزء الأول : تعبئة الموارد:

1- توظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة:

- بالنسبة لعدم شمولية توظيف المعلوم على العقارات المبنية نفيديكم أن جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 أنجزت خلال فترة الإحصاء العشري 2016/2007 وهو ما يفسر عدم التطابق في عدد الفصول إذ أن التعداد العام للسكان و السكنى كان سنة 2014 في حين أن اعداد الأزيمة تم ضمن الإحصاء العشري (2016-2007) مع التحيين السنوي لهذه الجداول (بالنسبة للعقارات التي يتم انجازها أو توسيعها أو تعليتها أو تغيير وجهة استعمالها والعقارات التي وقع التغافل أو السهو عليها) وذلك بإعداد جداول تحصيل تكميلية في الغرض وكنا مددناكم أثناء عملية الرقابة بما يفيد ذلك وبلغ عددها 125 فصلا ويتم استخلاصها من طرف القابض البلدي وإدراجها مباشرة بالميزانية ونتعهد بتسوية الوضعية وتثقيفها خلال الأيام القليلة القادمة بالنسبة لتصرف سنة 2016.

أما فيما يتعلق بعملية الإحصاء العشري 2026/2017 وبالرغم من ضعف الإمكانيات البشرية وعدم الترخيص لنا في انتداب أعوان متعاقدين بالعدد المطلوب (2 أعوان مرخص فيهم فقط) لإنجاز المهمة في الوقت وبالكيفية المطلوبة فإننا نبذل مجهودات كبيرة لإنجاح الإحصاء وبالإمكانيات المتاحة لتقليص الفارق أو تجاوزه مقارنة مع ما يوفره المعهد الوطني للإحصاء.

* بالنسبة لما تم ذكره بالفصل 22 من مجلة الجباية المحلية والمتعلق بالآليات المتاحة للبلدية من ذلك طلب البيانات من المأمورين العموميين وحافظي الوثائق والشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ومتابعة إشهار مطالب تسجيل العقارات ستحاول البلدية تدارك هذه النقائص مستقبلا إذا ما تم تعزيز الرصيد البشري العامل بالمصلحة حاليا والذي يقدر بعون واحد لا غير "برتبة متصرف مستشار وله خطة رئيس مصلحة" وهو غير قادر فعليا على الإلمام بكل هذه الجوانب.

* المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية:

فقد تم استخلاص الفارق لبعض الشركات المنتسبة بالمنطقة البلدية عن طريق أذون استخلاص دون إعداد جدول في تثقيف الفارق بين الحد الأدنى والمبلغ المستخلص على رقم المعاملات وسنتدارك هذا الإغفال مستقبلا وقد راسلنا القابض البلدي بتاريخ 2016/11/21 لمدنا بقائمة اسمية في المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم على المؤسسات شهريا لمقارنته مع الحد الأدنى وتسوية الوضعية عند الاقتضاء وتطبيق مقتضيات الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية بالنسبة للمطالبين بالأداء الذين هم في حالة إغفال.

3 استخلاص المعاليم :

* استخلاص معاليم الأشغال الوقي للطريق العام:

لقد إقتصرت البلدية على مراسلة المتلدين للخلص عديد المرات (وثيقة عدد 01 -7 مراسلات) دون تفعيل الإجراءات القانونية اللازمة وسيتم حاليا التنبيه عليهم وفي خلاف ذلك سيتم إزالة كل اللافتات الإشهارية مع التأكيد دائما على قلة العنصر البشري العامل بهذه المصلحة وبالبلدية عموما .
أما في ما يتعلق بالمعاليم الموظفة على شركة المغرب الدولي للإشهار بعنوان تركيز لوحات إشهارية فإنه سيتم تدارك النقص في المعلوم الموظف خلال سنة 2017.

4 التقيد بالإجراءات:

* معلوم الوقوف والجولان:

تم عقد جلسة عمل مع نقابات أصحاب سيارات الأجرة والتاكسي والنقل الريفي في مناسبتين (وثيقة عدد 02 – مراسلة عدد 536 بتاريخ 03 مارس 2014+محضر جلسة بتاريخ 14 نوفمبر 2014) غير أنهم رفضوا خلاص هذه المعاليم واشتروا توفير محطات مجهزة .

* بالنسبة لإسخلاص المعاليم المتعلقة بالأشغال الوقي للطريق العام دون اعتبار المعلوم على اللوحات الإشهارية فإن البلدية قامت بمراسلة الشاغلين وطلب خلاص في هذه المعاليم إلا أن غياب معاضدة الشرطة البلدية حال دون مردودية هذه المجهودات (وثيقة عدد 03 عدد 23 مراسلة).

طرح المعاليم :

لقد تمت الإشارة صلب هذا التقرير أن البلدية لم تتولى إلى موفى سنة 2015 اتمام إجراءات الطرح الكلي للمعلوم على العقارات المبنية و الطرح الكلي للمعلوم على الأراضي غير المبنية بالرغم من مصادقة النيابة الخصوصية على طرحها منذ 06 أوت 2015 وجوبا على ذلك نفيد انه تمت إحالة نسخة من الملف الخاص بطرح هذه المعاليم طبق جدول إرسالنا عدد ... بتاريخ 10 سبتمبر 2015 (وثيقة عدد 04) ثم أحيل ثانياة إلى السيد القابض البلدي بعد إضافة مطالب الطرح المقدمة من قبل المواطن طبق جداول إرسالنا عدد 3170 وعدد 317 بتاريخ 30 نوفمبر 2016 (وثيقة عدد 05 3 جداول إرسال).

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات:

1 - نفقات العنوان الأول:

أما في ما يتعلق بعدم التنصيص على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار فإننا نفيد الجنب بأنه سيقع تلافي هذا الإخلال لاحقا وستعمل البلدية إن أمكن على تعزيز رصيدها البشري وانتداب تقني في الميكانيك يعهد له برئاسة المستودع البلدي .

2- نفقات العنوان الثاني:

لقد تم الإشارة صلب تقرير التفقد إلى البطء في استهلاك الإعتمادات المرسمة بالعنوان الثاني وتم ذكر مشروع تهيئة ملاعب التنس وتعبيد الطرقات برنامج سنة 2013 .

وجوبا على ذلك نفيد الجنب بما يلي :

لقد تم بتاريخ 2014/11/6 تمكين الشركة العامة للصيانة والأشغال من الإذن الإداري عدد 2014/217 (وثيقة عدد 15) كما تم بتاريخ 2014/12/11 توجيه تنبيه أول لهذه الشركة (وثيقة عدد 16) وبتاريخ 2015/3/30 توجيه تنبيه ثاني (وثيقة عدد 17) وتم بتاريخ 2015/2/3 فسخ العقد (وثيقة عدد 18) .

وحيث تم عقد عدة جلسات خصصت لهذا الموضوع آخرها الجلسة التي عقدت بمقر للولاية بتاريخ 2016/10/4 بإشراف السيد والي زغوان وحضور كل من الكاتب العام للولاية ومراقب المصاريف العمومية والمدير الجهوي للتجهيز تم الاتفاق على إلغاء قرار الفسخ وتمكين الشركة المذكورة من مدة إضافية لإنجاز المشروع لصعوبة التعاقد مجددا مع شركة أخرى.

وعليه فقد تم بتاريخ 14 أكتوبر 2016 إلغاء قرار فسخ الصفقة ودعوة الشركة لاستئناف عملها بعد أسبوع من تاريخ المصادقة (وثيقة عدد 19) غير انها لم تكمل إنجاز المشروع إلى حد الان وهو ما عطل عملية الخلاص .

أما بالنسبة لمشروع تعبيد الطرقات 2013 نفيد الجنب ان سبب التأخير هو عدم إيفاء المقاول بتعهداته مما إنجر عنه قرار تنبيه عدد 1 بتاريخ 2014/12/17 وقرار تنبيه عدد 2 بتاريخ 2015/2/3 (وثيقة عدد 20 وعدد 21) وأستأنف المقاول الأشغال بتاريخ 2015/2/18 وهو السبب الرئيسي في تأخير صرف الإعتمادات الخاصة بالمشروع .

أما في ما يتعلق بتوفير شهادة في الضمان المالي النهائي بالنسبة إلى الصفقة عدد 10 لسنة 2013 المتعلقة بتحديد سقف القاعة الرياضية بزغوان بقيمة 269807 أ د فإن المقاول قد قام بتوفير الضمان النهائي حسب الشهادة التي أدلى بها والصادرة عن الإتحاد الدولي للبنوك بتاريخ 2013/3/24 (وثيقة عدد 22) ووقعت دعوته لاحقا أي بتاريخ 2015/6/4 لتسجيل الضمان لدى القبضة وهو ما يفسر هذا التأخير علما وأن هذا المشروع متابع من طرف الإدارة الجهوية للتجهيز بزغوان .

أما في ما يتعلق بطول المدة الفاصلة بين إبرام الصفقة موضوع طلب العروض عدد 2013/09 المتعلق بتهيئة وتعبيد الطرقات بمدينة زغوان والشروع في الإنجاز نفيد الجنب انه على إثر مكتوب السيد المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات

المحلية عدد 1015 بتاريخ 2014/02/19 والوارد بتاريخ 2014/2/24 تحت عدد 556 (وثيقة عدد 23) والذي تم بمقتضاه إعلام البلدية بأنه تم تمكينها من مساعدة استثنائية تقدر ب 106.204 د لتعويض التمويل الذاتي وهي مرتبطة بكلفة المشروع والمقدرة ب 708 أ د في حين أن الصفقة أبرمت بمبلغ يقدر 596 أ.د لذا التجأت البلدية في الأثناء للقيام بدراسة تعبيد نهج الفل والذي قدرت كلفته ب

97 أ.د خلال إعداد أمثلة التنفيذ لتصبح الكلفة 693 أ. د أما بالنسبة لطلب العروض عدد 2014/03 والمتعلق بتهيئة مشروع السوق البلدي فإن التأخير يعزى إلى ورود الموافقة النهائية على تمويل المشروع بتاريخ 2015/1/29 وأيضا المصادقة على الميزانية خلال الدورة العادية الأولى بتاريخ 2015/2/26 أما تأشيرة مراقب المصاريف فقد كانت بتاريخ 2015/3/25 أما تاريخ الإذن الإداري بانطلاق الأشغال فقد كان بتاريخ 2015/4/20 (وثيقة عدد 24 وثيقة عدد 25) كما تم تمكين المقاول من إذن إداري لإيقاف الأشغال ابتداء من 2015/4/20 وذلك إلى حين تحرير حوزة المشروع وإخلاء المحلات بالسوق وبعد إنجاز المطلوب صدر إذن إداري بإستئناف الأشغال بداية من بتاريخ 2015/5/27 (وثيقة عدد 28) .

أما الصفقة عدد 2013/9 والتي تهم مشروع تعبيد الطرقات بقيمة 596 ألف دينار نعلم الجنب أن البلدية قامت بإصدار قرار تنبيه عدد 01 بتاريخ 2014/12/17 ودعوة المقاول بضرورة الشروع في الإنجاز .

- صدر في شأنه قرار تنبيه عدد 02 بتاريخ 2015/2/3 مضمون الوصول حيث تسلمه المقاول في 2015/2/11 وأستأنف العمل يوم 2015/2/18 وعليه فإنه لم يقع فسخ الصفقة.

الجزء الثالث: التصرف في الأملاك:

1 - التسجيل

جوابا على هذا الموضوع نفذ الجنب أن البلدية شرعت منذ سنة 2013 بتقديم مطالب لتسجيل عقاراتها لدى المحكمة العقارية تدرجية لعدم توفر الإعتمادات اللازمة كما نعلم الجنب أن غياب محكمة عقارية وديوان لقيس الأراضي بزغوان قد عطل عملية التسجيل.

2 - الديون المتخلدة بعنوان الأكرية:

تمت الإشارة صلب هذا التقرير إلى وجود تأخير في رفع الدعاوي بخصوص متخلدات تسويغ المحلات التجارية وهو ما أدى إلى تعذر تنفيذ الأحكام نفيد الجنب أنه سيقع تلافي هذا لإخلال ورفع قضايا في الغرض علما وان من بين أسباب هذا التأخير هو قلة العنصر البشري إذ أن المكلف بالمصلحة القانونية يشغل كذلك مهام أخرى مثل الشؤون العقارية والأملاك المختلفة وكتابة المجلس والمكتب واللجان بالإضافة إلى الشؤون الاقتصادية (الأكرية مع اللزمات)

3 - إحداث لجنة جرد :

لقد تمت الإشارة إلى أن البلدية لا تقوم بمسك حسابات خاصة بمكاسيها المنقولة والغير منقولة وعدم القيام بجرد عام لتلك المكاسب في موفى كل سنة مالية إذ لم يتم تكوين لجنة للجرد يعهد لها سنويا القيام بجرد لجميع ممتلكات البلدية.

نفيد الجنب أن البلدية لها دفتر للأملاك العقارية ودفتر آخر لجرد المنقولات من وسائل نقل وغيرها وستعمل البلدية مستقبلا على مسك دفاتر خاصة بكل من الأثاث وآخر للمنقولات وآخر للعقارات . كما نفيد الجنب أن هذا التقصير هو ناتج أساسا عن ضعف الموارد البشرية وهو ما يبرزه جدول الأعوان

المباشرين لبلدية زغوان الواصل لكم نسخة منه والذي يبرز عدد الأعوان وتوزيعهم على المصالح البلدية.

إجابة القابض البلدي

يشرفني ، أن أقدم لسيادتكم بعض التوضيحات والتبريرات المتعلقة بمسألة ضعف استخلاص موارد الجماعات المحلية مرجع نظرنا. فرغم العديد من الاشكالات التي تعيق نسق الاستخلاصات فإن نسبة تحقيق موارد للميزانيات المعنية تم بلوغها وبنسب ممتازة، ولكن هذه النتائج تزيدنا حرصا على مواصلة نسق تعبئة موارد الجماعات المذكورة وفيما يلي بعض الاشكالات و هو في الأصل إجابة علي بعض النقاط المطروحة بتقريركم :

1- مسألة تدني عدد الاعلامات الموجهة الى المدين.

يعود ضعف عدد الاعلامات الى عديد الاسباب الموضوعية والشكلية نذكر منها بالاساس.

- المعطى الأول والأهم:

تحتوي القباضة البلدية على أربعة بلديات (زغوان، الزربية، بئر مشارقة وجبل الوسط) في حين أن الادارة وفرت **عدل خزينة وحيد** وهو العون الوحيد المخول له قانونا توجيه الاعلامات دون سواه من الاعوان وفي هذا السياق نرى أنه من واجب الادارة تدعيم القباضة بسلك عدول الخزينة أو تعيين أعوان مكلفين بالتبليغ كي تتم على الاقل تغطية أغلب الفصول المثقلة.

- المعطى الثاني:

لكي تسهل عملية التبليغ فانه من واجب كل بلدية أن تقوم بادراج **العنوان الواضح والصريح** للمدين في جداول التحصيل التي ترسلها الينا كل سنة والحال أن جل هذه البلديات لا تقوم بهذا الامر وبالتالي يصعب أو بالأحرى **تستحيل** عملية التبليغ في ظل **عنوان ناقص أو غائب تماما** هذا مع غياب لافتات الانهج والاحياء في المدن وبالتالي لا بد من تسمية الانهج بأسمائها وتعليق اللافتات بها

كي يتم توجيه أكثر عدد ممكن من الاعلامات بدلا من البحث عن عنوان المدين
دون جدوى واهدار الوقت في ذلك.

- المعطى الثالث:

تحتوي القباضة على ما يقارب 12.000 فصل تخص العقارات المبنية فقط دون
ذكر الكراءات والعقارات الغير مبنية وهو عدد كبير وقد قمنا بتوجيه 2541
اعلام طيلة سنة 2015، كما نحيط سيادتكم علما وأننا قد قمنا بتوجيه ما يقارب
2000 اعلام عن طريق البريد في ظروف مختومة وهذه الاعلامات أثبتت
نجاعتها على مستوى الترفيع في نسب الاستخلاصات وهذا ما أثبتته نسبة
الاستخلاص التي فاقت التقديرات السنوية التي تقوم بها كل بلدية مع العلم وأن
الاعلامات عن طريق البريد لا يتم تسجيلها بالكراس المخصص لها نظرا لأنها لا
تخضع للإجراءات المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

2- مسألة عدم مواصلة اجراءات الاستخلاص .

يعود هذا الأمر الى أسباب موضوعية نذكر منها بالأساس:

- توفر عدل خزينة واحد بأربع بلديات مما يدفعنا الى الاقتصار على المرحلة
الرضائية لتسجيل نسبة استخلاص محترمة دون السقوط على الحد الأدنى
المقدر من طرف كل بلدية.

- هناك مبادرة من المدينين في خلاص ديون على أقساط وجدولتها والالتزام
بها مما لا يحق لنا قانونا عدم مواصلة التتبعات نظرا لأن المدين في طور
الخلاص.

فيما يتعلق ببعض الإيضاحات المتعلقة بباب النفقات و المتمثلة أساسا في عدم الإستظهار بطلبات التزود أو إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية ، أحيطكم علما و أن هذا الخطأ الشكلي تم تجاوزه كليا في سنة 2016 وذلك بفرض إجبارية الإستظهار بطلبات التزود مع كل الأوامر بالصرف و لتفادي النقائص المسجلة خلال تصف 2015 فستصلكم صعبة هذا مجموعة من طلبات التزود الخاصة ببلدية زغوان (حسب ما توفر لنا).

• بخصوص تجاوز الاجال القانونية لتسديد النفقة ودفع مبلغها لمستحقيها والمحددة ب45 يوما.

أحيطكم علما و أن الاجال المحددة ب45 يوما المنصوص عليها بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/03/09، تتداخل فيها جميع الأطراف من مزود و امر بالصرف و مراقب مصاريف عمومية و محاسب عمومي وأي تاخر في احدى مراحل تأدية النفقة يقودنا حتما الى تأخر في الانجاز و تجاوز المدة القانونية.

• بخصوص خلاص مصاريف دون وجه حق:
• بلدية زغوان:

تم خلاص فواتير كهرباء دون وجه حق محمولة على مستلزم الأسواق على وجه الخطأ وقد تم تدارك ذلك بتطبيق مبالغ مضمنة خارج الميزان ضمن بند الضمانات و تم تنزيلها ضمن موارد الميزانية خلال شهر ديسمبر الجاري.